International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.3 pp:178-190 Article 2
*Dec (2023)*

# البناء القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

# The Legal Construction to Compensate the Legal Person for Moral Damage

**محمد علي خالد الشرمان**

**Moh'd Ali Khaled Al-Shorman**

دكتوراه في القانون الخاص محاضر جامعي ومحامي- الأردن

PhD in Private Law, University Lecturer and Lawyer, Jordan

m_alshorman@yahoo.com

| Accepted<br>قبول البحث | Revised<br>مراجعة البحث | Received<br>استلام البحث |
|---|---|---|
| 2023/7/20 | 2023 /6/25 | 2023 /6/4 |

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.3.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

*International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)*
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

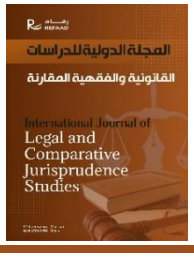


# البناء القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

# The Legal Construction to Compensate the Legal Person for Moral Damage

**الملخص:**

**الأهداف:** هدفت الدراسة إلى الكشف عن موضوع البناء القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وذلك بتوضيح ماهية الشخص الاعتباري، وبيان مفهوم الضرر الأدبي وارتباطه بالشخص الاعتباري، وتوضيح أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

**المنهجية:** لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد اختتمت هذه الدراسة بخاتمة يثبت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

**النتائج:** من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة، أو النصوص التشريعية الخاصة و التي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري. كما وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية الاستفادة من عمومية النصوص التي وردت في القانون المدني، وخاصة المادة (1/267) مدني أردني، وقوانين الملكية الفكرية في تأكيد المشرع على حق الشخص الاعتباري على التعويض عن الضرر الأدبي.

**الخلاصة:** بناء على استنتاجات الدراسة فإن الباحث أوصى على أن يعدل المشرع النصوص القانونية النصوص العامة فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل الشخص الاعتباري صراحةً وأن يعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.

***الكلمات المفتاحية:*** *البناء القانوني؛ التعويض؛ الضرر؛ الشخص الاعتباري؛ الضرر الأدبي.*

**Abstract:**

**Objectives:** The study aimed to reveal the issue of the legal structure for compensating a legal person for moral damage, by clarifying what a legal person is, clarifying the concept of moral damage and its connection to a legal person, and clarifying the basis for compensating a legal person for moral damage.

**Methods:** To achieve the objectives of the study, the researcher followed a descriptive-analytical methodology. The study is concluded with a conclusion that highlights the most important results and recommendations reached.

**Results:** This study concludes with the most important findings and recommendations. One of the most prominent findings of the study is that the Jordanian legislator recognized the legal protection of the legal person for moral damage, whether in the general legislative texts, or the special legislative texts that were mentioned within the intellectual property laws, considering intellectual rights as among the moral rights that prove to the legal person. The study also concluded that it is possible to benefit from the generality of the texts mentioned in the civil law, especially Article (267/1) Jordanian civil, and intellectual property laws, in the legislator's emphasis on the right of a legal person to compensate for moral damage.

**Conclusions:** Based on the conclusions of the study, the researcher recommended that the legislator amend the legal texts, the general texts regarding compensation for moral damage, to include the legal person explicitly, and to consider this as a stable legal principle.

***Keywords****: legal construction; compensation; damage; legal person; moral damage.*

## المقدمة:

تعكس المسؤولية المدنية قيم المجتمع في تطورها، ونضجها، ووعيها الاجتماعي، والأخلاقي، والقانوني. وتقسم هذه المسؤولية بدورها إلى: مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية، حيث استقر الفقه والقضاء، حيث تهدف في الإطار العام إلى جبر الضرر الذي قد ينتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية بسبب العمل غير المشروع أو الإخلال بالالتزام العقدي.

وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان: الفعل، والاضرار، والعلاقة سببية بينهما، فإذا انتفى الركن الثالث فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية بشقيها، فحيث لا ضرر لا مسؤولية، فيما يعني أن ثبوت الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك.

والضرر بشكل عام على نوعين: ضرر مادي ينشأ عن المساس بحق مالي، أو مصلحة مشروعة، بحيث يشمل يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب، ولا صعوبة في تقدير التعويض عنه، وضرر أدبي ينشأ عن الإخلال بمصلحة مشروعة، أو حق غير مالي، ولا يترتب خسارة مالية مباشرة، وإنما يتمثل في الخسارة الأدبية نتيجة للمساس بالمركز المالي، أو الاجتماعي، أو السمعة، أو حقوق الملكية الفكرية، وهي صفات تثبت للشخص الطبيعي، والاعتباري، ويبقى معيار التعويض عن الضرر الأدبي ضمن إطار ترضية المضرور والتخفيف من آثاره، الأمر الذي يقتضي التعويض عنه.

ولا خلاف على تعويض الشخص الطبيعي أو الاعتباري عما يصيبه من أضرار مادية نتيجة الاعتداء على حق، أو مصلحة مادية مشروعة، كما أنه لا خلاف على وجوب تعويض الشخص الطبيعي عما يصيبه من أضرار أدبية، بيد أن هناك خلاف أثير في القضاء والفقه حول استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي.

### مشكلة الدراسة و أسئلتها:

إزاء موقف المشرع الأردني من مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي جاء خاليًا من أي نص صريح يحكم هذه المسالة، حيث أن المشرع الأردني آثر عدم إعلان ذلك خلافًا لبعض الأحكام التي اعتمدت على عمومية النصوص، والتي اعتبرت أن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري في حقيقته ضرر ماليًا، فضلًا عن ندرة الدراسات القانونية المتخصصة بشأنها، وإزاء ما تقدم وجد الباحث لزامًا عليه استقصاء موقف المشرع الأردني للوقوف على البناء القانوني لهذه المسألة، ويكمن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما مفهوم الضرر الأدبي وارتباطه بالشخص الاعتباري؟
- ما أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؟

### أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي من المواضيع التي تثير جدلًا واسعًا بين الفقهاء، على اعتبار أن الشخص الاعتباري شخص مجازي مجرد من الاحساس أو الشعور، وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة في محاولة للوصول إلى بناء قانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، في ضوء قلة الدراسات القانونية في هذا المجال، حيث تاتي هذه الدراسة في سياق إسهامات الفقه في هذا الموضوع، وبمثابة حافز للباحثين لمزيد من الاهتمام.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الضرر الأدبي وارتباطه بالشخص الاعتباري.
- بيان أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

### منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه، والتحليل حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض عن الضرر الأدبي، وانطباقها على تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني.

### الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث ومن خلال مراجعة المكتبات، لم يجد الباحث دراسة عالجت موضوع الدراسة، ولم يعثر الباحث على دراسة تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلًا عن أنها لم تقف على دراسة تحمل ذات العنوان، غير أن الباحث عثر على بعض الدراسات ذات صلة بموضع الدراسة أو يمكن أن تخدمه، وسيقوم الباحث بعرضها على النحو التالي:

- **دراسة حامد (2010): "مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل القواعد المباشرة والتسبب"** هدفت الدراسة إلى معالجة مسؤولية الشخص الاعتباري، وبيان مدى انطباق قواعد، وأحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني على الشخص الاعتباري، وهل من الممكن أن ينسب المباشرة والتسبب للشخص الاعتباري، خاصة في أن المواد ضمن القانون المدني الأردني تعالج في الظاهر المسؤولية الشخص الطبيعي، وقد عرف

الباحث الشخص الاعتباري ونظريات وجود الشخص الاعتباري مثل نظرية الشخصية الحقيقية، وتطرق الباحث بعد ذلك إلى أحكام، وقواعد ضمان المباشر والمتسبب في الفقه الإسلامي، وفي القانون المدني الأردني، وتطبيقها على الشخص الاعتباري، حيث تبين للباحث أن الشخص الاعتباري يسأل عن الضرر الذي يحدثه بصفته الشخصية، وأنه من الممكن أن يكون متسببًا أو مباشرًا، ثم عرض الباحث بعض الجوانب من مسؤولية الشخص الاعتباري وفقًا للتشريعات المقارنة من خلال مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة متى كان ذلك ممكنًا، وفقًا للقانون المدني المصري الذي لم يعرف بدوره التفرقة بين المباشر والتسبب، وإنما أقام المسؤولية عن العمل عن المشروع على أساس شخصي وكان المعيار في ذلك الخطأ الذي يجب إثباته، وقد توصلت الدراسة أن المباشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ضامن دون قيد، ويمكن للشخص الاعتباري سؤاله عن الضرر وفقًا لأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني حيث يأخذ بفعله الضار بالنسبة للغير ولا يأخذ أو يقيد بعدم تميزه أو إدراكه, وتوصل الباحث إلى أن الشخص الاعتباري حقيقة لابد منها، ولا يمكن الاستغناء عن وجوده وأنه كيان قائم بذاته وهو ذو أهلية كاملة، وأن معاني الإدراك والتمييز لها مفاهيم وأحكام أخرى، ويمكن أن يكون الشخص الاعتباري مدعيًا أو مدعى عليه أمام المحاكم على اختلاف درجاتها. وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في بيان مفهوم الشخص الاعتباري وصوره، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في طرح مفهوم الضرر الأدبي في التشريع والقضاء الأردني ومدى ارتباطه بالشخص الاعتباري، وبيان الأساس القانوني عن مدى أحقية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بالقانون الأردني والمسؤلية العقدية.

- **دراسة المعايطة (2009): "التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"** هدفت الدراسة إلى بحث التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المواد (266 و 267 و 268 و 269) من القانون الأردني، حيث عالج الباحث في الفصل الأول ماهية الضرر الأدبي في الشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية الوضعية من خلال صور الضرر الأدبي وصوره وشروطه، وفي الفصل الثاني عالج الباحث مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي من خلال ما يؤيد ذلك من اتجاهات سواء أكانت ترفض أو تؤيد ذلك، وموقف القضاء الفرنسي والأردني والمصري، وتوصل الباحث إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي أقرته جميع التشريعات في العصر الحديث؛ لأنه أصبح من الضرورات في حفظ المجتمعات من أي خلل. تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابق في بيان مفهوم الضرر الأدبي، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة ببيان صور ومفهوم الشخص الاعتباري، فضلًا عن طرح مفهوم الضرر الأدبي في التشريع والقضاء الأردني ومدى ارتباطه بالشخص الاعتباري، بالإضافة إلى بيان الأساس القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الأردني، وأساسة تعويضة في إطار المسؤلية العقدية.
- **دراسة العربي (2009): "نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني"** هدفت الدراسة إلى تحليل التعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام وذلك للشخص الطبيعي، حيث بينت الدراسة ماهية الضرر الأدبي من حيث طبيعته، ومفهومه، والتعريف به وشروط الضرر الأدبي، وموقف الفقه والقضاء من التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الطبيعي، كذلك تناول الباحث مدى استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي من حيث أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي وانتقال التعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة لورثة الشخص الطبيعي سواء بالنسبة حالة الانتقال في حالة الاتفاق أو حالة قرار قضائي، وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني عندما أورد صور الاعتداء على الشخص في المادة (1/267)مدني أردني جاءت على سبيل المثال لا الحصر، على الرغم من القضاء الأردني اعتبر الصور الواردة في (1/267) جاءت على سبيل الحصر، وقد حصر المشرع الأردني الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بغير المصاب في حالة موت المصاب، وأوصت الدراسة إلى توسيع دائرة المستحقين للتعويض عن الضرر في حالة الوفاة وعدم الأخذ بالمعيار العائلي والأخذ بمعيار الشعور بالألم والحزن والأسى. وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في بيان مفهوم الضرر الأدبي، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في طرح مفهوم الضرر الأدبي في التشريع والقضاء الأردني، وبيان الأساس القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وأساس تعويضة في اطار المسؤلية العقدية، كما وقد تطرقت الدراسة الحالية إلى بيان مفهوم الشخص الاعتباري وصورة.
- **دراسة قيها (2009): "التعويض عن الضرر الأدبي- دراسة مقارنة"** هدفت الدراسة لبحث التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الطبيعيين في إطار القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، حيث تعرض الباحث لماهية الضرر الأدبي من حيث المفهوم، وصور الضرر الأدبي، وشروط الضرر الأدبي في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تناول الباحث وظيفة الضرر الأدبي، وفكرة العقوبة الخاصة في القانون الروماني، ثم تناول الباحث الآثار للتعويض عن الأضرار المالية وغير المالية، وقد توصل الباحث على أن التعويض عن الضرر الأدبي أصبح متفقًا عليه في معظم التشريعات على الرغم من أن الضرر الأدبي يصعب تقديره ماليًا لغياب المعايير الواضحة والدقيقة في ذلك. وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في بيان مفهوم الضرر الأدبي، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول ماهية الشخص الاعتباري من خلال بيان مفهومة، وصورة، ومدى ارتباطة بالضرر الأدبي من خلال بيان مفهوم الضرر الأدبي بالتشريع، والقضاء الأردني، فضلًا عن تطرق الدراسة الحالية إلى الأساس القانوني لتعويضة الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الأردني في حين لم تتناول الدراسة السابقة سوى تعويض الشخص الطبيعي فقط.
- **دراسة قدورة (2008): "مفهوم الضرر الأدبي وعناصره وتقديره والمعوقات التي يواجهها"** هدفت الدراسة إلى التعريف بالضرر الأدبي وعناصره والمعوقات التي يواجهها، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم الضرر الأدبي لغة واصطلاحًا ثم صور الضرر الأدبي بالنسبة للإنسان الطبيعي وعناصر تقدير الضرر الأدبي في الفقه والتشريع والقضاء، ودور الظروف الملابسة في ذلك وجسامة خطأ المسؤول، ثم تعرض الباحث لأساس التعويض عن الضرر

الأدبي من خلال نظرية العقوبة الخاصة ونظرية الترضية والمعوقات التي تواجه تطبيق التعويض عن الضرر الأدبي، وتوصل الباحث إلى أن الضرر الأدبي يتمثل بأنه كل اختلال يصيب الإنسان في التوازن المعنوي والنفسي، ويندرج تحت ذلك الاعتداء على صور الضرر الأدبي، وأن غموض ولبس المادة (1/267) من خلال عرضها لصور الضرر الأدبي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابق في بيان مفهوم الضرر الأدبي بشكل عام، وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة ببيان صورومفهوم الشخص الاعتباري، فضلًا عن طرح مفهوم الضرر الأدبي في التشريع والقضاء الأردني ومدى علاقته بالشخص الاعتباري، بالأضافة إلى بيان الأساس القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الأردني وفي إطار المسؤلية العقدية.

**خطة الدراسة:**

**المبحث الأول: ماهية الشخص الاعتباري.**

المطلب الأول: مفهوم الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: صور الشخص الاعتباري.

الفرع الأول: الجمعيات و الشركات.

الفرع الثاني: المؤسسات الخاصة.

الفرع الثالث: الوقف.

**المبحث الثاني: مفهوم الضرر الأدبي و ارتباطه بالشخص الاعتباري.**

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي في التشريع و ارتباطه بالشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر الأدبي في القضاء و ارتباطه بالشخص الاعتباري.

**المبحث الثالث: أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.**

المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الأردني.

المطلب الثاني: أساس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية.

## المبحث الأول: ماهية الشخص الاعتباري

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الشخص الاعتباري، في حين سنخصص المطلب الثاني لصور الشخص الاعتباري.

### المطلب الأول: مفهوم الشخص الاعتباري

اختلفت النظم القانونية في تسمية الشخص الاعتباري، حيث أطلقت عليه عدة مسميات، فالمشرع الأردني بدوره سماه بالشخص الحكمي[1]، أما المشرع المصري فقد أطلق مسمى الشخص الاعتباري[2].

وقد أورد المشرع الأردني الشخص الإعتباري ضمن القانون المدني، وترك الباب مفتوحًا لأي نوع من مجموعات الأشخاص التي قد يقضي التّطور في الفكر القانوني وجودها في المستقبل والتي قد تسجل كشخص إعتباري.

كما أشار المشرع الأردني للشخص الاعتباري في المادة (50) من القانون المدني الأردني تحت مسمى الأشخاص الحكمية والتي هي عبارة عن "1- الدولة والبلديات بالشروط التي اعتبرها القانون، والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية، 2- الهيئات، والطوائف الدينية التي تعترف لها بشخصية حكمية، 3- الوقف، 4- الشركات التجارية، والمدنية، 5- الجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام القانون، 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون".

وفقًا للفقرة الثانية من المادة (50) من القانون المدني الأردني" تعتبر الهيئات، والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة اعترافًا خاصًا شخصًا اعتباريًا، أي لابد من صدور ترخيص خاص بها حتى تتمتع بالشخصية القانونية[3]، وجاء في قرار لمحكمة عمان الشرعية".... ومن ثم فإن جميع الأشخاص الحكمية المنصوص عليها في المادة (50) من القانون المدني بما فيها الدولة وجميع مؤسساتها تثبت لها هذه الصفة حكمًا إلا الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدول بشخصية حكمية ...."[4].

---

[1] المادة 50 من القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2، من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645، بتاريخ 1976/8/1.

[2] المادة 52 من القانون المدني المصري، رقم 131، لسنة 1948.

[3] الطعن رقم 416، لسنة 58 ق، جلسة 1997/4/3 س48، ج1، ص710، منشورات المكتب الفني بمحكمة النقض، القاهرة.

[4] قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2005/187، تاريخ 2004/12/15، منشورات عدالة.

من دراسة النص السابق يلاحظ أن الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، والتي تجتمع من أجل تحقيق هدف يتم الاتفاق عليه، ويثبت لهذه المجموعة الشخصية القانونية بمقتضى أحكام القانون التي أنشأت في ظله [5]، ويمكن ملاحظة النتائج التالية:

- يلاحظ أن المشرع الأردني لم يعرف الشخص الاعتباري، وإنما تم وضع ضوابط عامة، بحيث تستوعب هذه الضوابط الأشخاص الاعتبارية القائمة في الأردن، ويمكن الاستعانة بها للتفريق بين مجموعات الأموال أو الأشخاص والتي تكون موجوده بحكم الواقع.
- يتمتع الشخص الاعتباري بشخصية قانونية مستقلة قائمة بذاتها، فالشركة كشخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء.
- يسعى الشخص الاعتباري لتحقيق غرض محدد عملًا بأحكام النظام القانوني الذي أنشأ في ظله.
- يمكن للشخص الاعتباري إجراء التصرفات القانونية بشكل مباشر ومستقل عن الأعضاء المؤسسين، وذلك لعدم اختلاط الذمم المالية بينهما، وعدم تعقيد التصرفات القانونية التي تجري باسم ولحساب الشخص الاعتباري، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز" الشخص الإعتباري وفق المادة (51) من القانون المدني له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية كل شريك، ويتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان"[6].
- يطلق اسم الشخص الاعتباري على مجموعات الأشخاص والأموال لتميزه عن الشخص الطبيعي، وفي حال كان الاعتداء على الاسم، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية[7] التي تثبت للشخص الاعتباري أجاز القانون وفقًا لأحكام المادة (49) من قانون التجارة الأردني[8]، و المادة (5) من قانون الأسماء التجارية الأردني[9]، و المادة (1/267) من القانون المدني الأردني وقف الاعتداء و التعويض عن الضرر نتيجة الاعتداء.
- يُمكن للشخص الاعتباري التأثير في الحياة السياسية، والاجتماعية في الدولة، والتي تعمل بدورها على تنظيم ذلك ضمن عدد من التشريعات، مثل الجمعيات ذات الطابع السياسي، أو الأحزاب، أو الشركات خاصة الكبرى منها (سعيد، 1978، ص25-30)، مثل السيطرة على قطاع الأعمال، ورؤوس الأموال، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك اسمًا، وعنوانًا تجاريًا، وعلامة تجارة ذات شهرة عالمية تتخطى حدود الدولة.
- تُعتبر الدولة شخصًا اعتباريًا قائمًا بذاته مستقلًا عن باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ولها أن تُجري كافة التصرفات القانونية وفقًا للتشريعات الناظمة لذلك، ويمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة[10] في الدعاوى أمام الهيئات القضائية كمدعي أو مدعى عليها.

**المطلب الثاني: صور الشخص الاعتباري**

تتعدد صور الشخص الاعتباري والتي وردت في المادة (50) من القانون المدني الأردني تحت مسمى الأشخاص الحكمية، وتشكِّل مراحل التطور، والرقي، والتقدم الفكري التي تمر بها المجتمعات، وتباين الأفكار بين الأفراد في المجتمع الواحد وعجز الفرد عن تحقيق الأهداف التي يسعى إليها بمفرده لظهور الشخص الاعتباري، المشرع بدورة ترك الباب مفتوحًا لإضفاء شرعية قانونية على أية مجموعات للأشخاص، أو الأموال قد تظهر مستقبلًا إذا رأى المشرع ضرورة لذلك، وفي الحديث عن أهم صور الشخص الاعتباري، سنشير أولًا إلى الجمعيات، والشركات في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى المؤسسات الخاصة، ثم إلى الوقف في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: الجمعيات و الشركات**

تصنف الجمعيات في الأردن[11] حسب اختصاصاتها التي وردت ضمن سجل الجمعيات الأردنية، والجمعية وفقًا لقانون الجمعيات الأردني" أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات، أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف حتى الربح، أو اقتسامه، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق التشريعات النافذة[12]"، وتستهدف الجمعيات في الأردن مصلحة أعضائها ذلك أنها تقوم غالبًا على أساس تطوعي[13] بعيدًا عن الربح المادي.

وفيما يتعلق بالشركات، فقد نظم المشرع الأردني قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، وهو القانون الذي يحكم تأسيس وإدارة الشركات في الأردن، وتحديد علاقات الشركاء وحقوقهم ووجباتهم، وطرق إدارة الشركات، وتحديد صلاحيات مجالس الإدارة والمديرين وغيرهم من الموظفين.

وقد تضمن قانون الشركات الأردني العديد من من الأنواع المختلفة للشركات، مثل الشركات الشخصية والمساهمة والشركات الأجنبية والخاصة.

---

[5] تمييز حقوق رقم 2005/3938، تاريخ 2006/5/28، منشورات عدالة.

[6] تمييز حقوق رقم 1995/1103، تاريخ 1995/7/20، منشورات مركز عدالة.

[7] المادة 33 من قانون العلامات التجارية الأردني و تعديلاته، رقم33، لسنة 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110، على الصفحة رقم 4432، تاريخ 1952/6/1. و المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15، لسنة 2000، المنشور على الصفحة رقم 1316، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423، تاريخ 2000/4/2.

[8] المادة 49 من قانون التجارة الأردني، رقم 12، لسنة 1966، المنشور على الصفحة رقم ،472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، تاريخ 1966/3/30.

[9] المادة 5 من قانون الأسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 717، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751، تاريخ 2006/3/16.

[10] المادة 3 من قانون إدارة قضايا الدولة، رقم 28، لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5479، على الصفحة 5358، تاريخ 2017/8/3.

[11] المادة 2 من قانون الجمعيات وتعديلاته، رقم 51، لسنة 2008.

[12] المادة 3 من قانون الجمعيات وتعديلاته، رقم 51، لسنة 2008.

[13] تمييز حقوق رقم 2005/3938، تاريخ 2006/5/28، منشورات عدالة.

والشركات كشخص اعتباري لها أن تكسب الحقوق، ويتشابه بذلك مع الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أنها شخصًا مستقل بذاته تملك أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[14]، ويمكنها المحافظة على الحقوق التي تثبت لها مثل حقوق الملكية الفكرية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[15] وذلك بسبب الأعمال التي تعتبر أعمالًا غير مشروعة مثل الاستغلال غير المشروع لبراءة الاختراع[16].

**الفرع الثاني: المؤسسات الخاصة**

تشغل المؤسسات الخاصة أهمية في المجتمعات المعاصرة، حيث تشمل مختلف المجالات الاقتصادية، و التعليمية والسياسية، والاجتماعية، وتعتبر المؤسسة الخاصة شخصًا إعتباريًا، حيث يتم إنشاؤه بتخصيص مال لمدة معينة، وذلك من أجل أعمال البر، أو الرعاية الاجتماعية أو غير ذلك، ولكن دون القصد لتحقيق ربح مادي[17].

وما يميز المؤسسة الخاصة عن الجمعية، أن الهدف من إنشاء الجمعية تحقيق مصلحة لأعضائها، أما المؤسسة الخاصة كشخص اعتباري يكون الهدف منه تحقيق عمل من أعمال النفع العام أو الرعاية الاجتماعية، ويتشابهان في العقد من حيث إنشائهما في تحقيق هدف غير الربح المادي (مرقس، 1987، ص719)، مثل مؤسسات الإقراض الزراعي.

**الفرع الثالث: الوقف**

يُطلق على المال الموقوف وقف [18]، وهو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية بحيث يتم رصد مال لجهة خيرية، وتبقى مستمرة ولا تنقطع حتى وإن انقرض جيل المستحقين؛ لأنه أصبح لله ويشبه المؤسسة الخاصة في أن غلته ترصد لهدف محدد (مرقس،1987، ص719)، ويطلق على المال الموقوف وقفًا والذي يكون لله تعالى، و يمكن للجهة التي تشرف على الوقف حق الانتفاع، كما و يأتي مفهوم للوقف بمعنى" حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله- تعالى- على وجه التأبيد، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا ويكون الوقف خيريًا إذا خصصت منافعه لجهة بر إبتداء ...."[19].

من خلال التعريف السابق يمكن ملاحظة أن الوقف في الأصل يكون لأعمال البر والإحسان غالبًا، وطلبًا للأجر والثواب من الله- تعالى-، وتكون عملية انتقال ملكية الوقف بحبس المال الموقوف، وانتقال منفعته إلى الموقوف عليه، حيث استعمل التعريف السابق مصطلح تخصيص منافعه للبر، وفي قرار لمحكمة التمييز قضت" أن العقار المأجور هو عقار وقفي وبتمام وقفه أصبح شخصية حكمية وله ذمة مالي مستقلة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصاريفه طبقًا لشرط الواقع كما تنص على ذلك المادة (1236) من القانون المدني"[20]، وبذلك تؤكد محكمة التمييز أن الوقف شخص اعتباري له حقوق وعليه التزامات وله ذمة مالية مستقله، تنطبق عليه الأحكام القانونية التي تنطبق على الشخص الاعتباري.

## المبحث الثاني: مفهوم الضرر الأدبي و ارتباطه بالشخص الاعتباري

يتميز الضرر الأدبي بأنه يصيب الشخص بصورة عامة بمصلحة مشروعة تتعلق بشرفه، أو مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي[21]، أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهي صفات تثبت للشخص الاعتباري، بصورة أضرار مالية.

ويعتبر الإضرار هو الركن الأساس لتحقق المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، وحين يتم إثبات الضرر الواقع على المضرور يقتضي ذلك تعويضه، ويقتضي التعويض عن الضرر الأدبي إزالة آثاره عند الاعتداء على الغير، ولم يتعرض القانون المدني الأردني لتعريف محدد للتعويض عن الضرر الأدبي، وإنما جاء مباشرة لبيان طريقة التعويض وتقديره عند تناوله جزاء المسؤولية.

والواقع أن عدم التعرض ناتج عن اعتبار الضرر الأدبي أحد العناصر الموضوعية المستوجبة للتعويض في المسؤولية المدنية، فمتى تحقق الضرر من إيذاء للمضرور وما يترتب عن ذلك من اختلال في الكيان الأدبي للشخص الاعتباري، واستدعى ذلك بيان طريقة التعويض وتقديره دون التقيد بمفهوم محدد للتعويض الأمر الذي قد يفوت فرصة تحصيله. ولتوضيح مفهوم الضرر الأدبي وعلاقته بالشخص الاعتباري تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول مفهوم الضرر الأدبي في التشريع ومدى ارتباطه بالشخص الاعتباري، والثاني مفهوم الضرر الأدبي في القضاء ومدى ارتباطه بالشخص الاعتباري، على النحو التالي:

---

[14] تمييز حقوق رقم 2007/2717، تاريخ 2008/2/12، منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم 2006/2069، تاريخ 2006/9/3، منشورات مركز عدالة.

[15] قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000.

[16] ينظر: المادة 33 من قانون براءات الاختراع، رقم 32، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 4256، رقم 4389، تاريخ 1999/11/1.

[17] المادة 57 من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، رقم 32، لسنة 1964.

[18] المادة 8 من قانون وأحكام الوقف، رقم 48، تاريخ 1946،/6/17 الوقائع المصرية العدد 61، ص725.

[19] المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001، المنشور على الصفحة رقم 2838، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، تاريخ 2001/7/16.

[20] تمييز حقوق رقم 2000/1962، تاريخ 2001/1/8، منشورات عدالة.

[21] تمييز حقوق رقم 1999/111، تاريخ 1999/11/28. تمييز حقوق 1999/530، تاريخ 1999/9/23، منشورات عدالة.

**المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي في التشريع و ارتباطه بالشخص الاعتباري**

يترك للقضاء غالبًا بيان المعنى المراد بالمصطلحات القانونية، لأن التشريع يأتي بنصوص محدده وواضحة غالبًا لا تحتمل التأويل.

ولقد أورد المشرع الأردني فيما يخص الضرر الأدبي من خلال تعداد الصور التي يقع عليها الضرر الأدبي، وكلها تنصب على محل الاعتداء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، ما يعنينا في دراستنا الجانب المتعلق بالشخص الاعتباري، حيث أن النصوص القانونية فيما يتعلق بالضرر الأدبي وردت دون تحديد للشخص سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا، علمًا بأن المشرع الأردني انحاز إلى الضمان عن الضرر الأدبي متأثرًا بالفقه الإسلامي في ذلك (الشمالية، 1988، ص88).

ومن الرجوع للنصوص التشريعية المتعلقة بالضرر بشكل عام ومنها (48 و 49 و256 ) والمادة (1/267) مدني أردني التي تتعلق الضرر الأدبي بشكل خاص و هي قواعد عامة، وبالرجوع إلى القواعد الخاصة المتعلقة بتعويض الضرر الأدبي مثل المادة (49) من قانون التجارة الأردني رقم 12لسنة 1966 والمادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته، والمادة (5) من قانون الأسماء الأردني رقم 9 لسنة 2006، والمادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية الأردني رقم 15لسنة 2000، يرى الباحث أن تعداد المشرع للصور التي يقع الضرر الأدبي والتي وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، هذه الصور منها ما يثبت للشخص الطبيعي ومنها ما يثبت للشخص الاعتباري، فالحرية، والعرض تثبت للشخص الطبيعي، والمركز المالي، والسمعة، وحقوق الملكية الفكرية، والمركز الاجتماعي تثبت للشخص الطبيعي والاعتباري الذي يسعى للمحافظة عليها من أي اعتداء، حيث يجد الباحث العموم في النصوص دون تخصيص للغير، وفي حال إثبات الضرر الواقع على هذه الحقوق لا خلاف على استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني حينما لم يعرف الضرر الأدبي وإنما أورده بلفظه العام قد وافق الصواب لأن ذلك من مهمة الفقه والقضاء، وليفتح بابًا للبحث الجاد عن التعويض للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

وتأكيداً لما سبق و بالرجوع إلى نص المادة (1/256) مدني أردني والتي نصت على أن" كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز".

يرى الباحث أن هذه المادة جاءت بنصوص عامة واضحة تستوجب الضمان لكن بصورة موجزه، ودون تحديد للأضرار التي تلزم الضمان، وهذا يتطابق مع موقف الشريعة الإسلامية، التي جعلت جبر الضرر الأدبي من قبيل التعزير بالمال، بحيث يراعى ما يحقق رد الاعتبار للشخص المعتدى عليه، دون تحديد للشخص المعتدى عليه، والقاعدة الفقهية المشتقة من الحديث الشريف" لا ضرر و ضرار"(ابن قيم الجوزية، ج1، ص245)، وإذا ما وقع اعتداء على هذه المصالح، أو الحقوق وتسبب ذلك في ضرر للغير، فالمسبب يلتزم بالتعويض ولو كان غير مميز، كما أسست إلى أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية، وأن لفظ الإضرار أغنى عن أية ألفاظ قد تخطر للبعض في التعبير عن ذلك، فالعمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون كلها مرادفات للإضرار، وحسنًا فعل المشرع الأردني عندما تدارك ذلك بنص العام، فأورد في المادة (1/267)، بشمول الضمان الضرر الأدبي، حيث نصت المادة المشار إليها على أنه:" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولًا عن الضمان".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني عدد صور الضرر الأدبي الموجبة للضمان وتم حصرها على سبيل المثال، لأن هناك صورًا أخرى للضرر الأدبي ودون ذكر تعريف للضرر الأدبي.

**المطلب الثاني: مفهوم الضرر الأدبي في القضاء و مدى ارتباطه بالشخص الاعتباري**

يلجأ القضاء في حالة غموض النص ودلالاته إلى توضيحه وبيان معناه، وفي هذا السياق وردت مجموعه من القرارات القضائية التي أوضحت معنى الضرر الأدبي.

وتأكيدًا لما سبق قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها : "أن مفهوم الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.... [22]". واعتبرت محكمة التمييز في قرار لها أن المساس بسمعة الشخص الاعتباري واعتباره لا تتصل بالجانب النفسي أو العاطفي للشخص الاعتباري بل هي أضرار مالية، ومن حق المضرور من الفعل الضار المطالبة بالتعويض[23].

ويرى الباحث من اجتهاد محكمة التمييز أن الحرية، والعرض صور تتحقق للشخص الطبيعي، أما المركز المالي، والاسم، والعنوان التجاري صور تتحقق للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، ليؤكد على مبدأ التعويض للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي وإن جاء بشكل غير مباشر.

وجاء في قرار آخر" جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن مفهوم الضرر الأدبي المقصود بالضمان في حكم القانون هو: الضرر الأدبي الناتج عن التعدي على الغير في حريته، أو عرضه، أو في شرفه، أو مركزه الاجتماعي حسب نص المادة (1/267) من القانون المدني"[24].

---

[22] تمييز حقوق رقم 2006/3244، تاريخ 2007/3/25، منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم 2137 /2006، تاريخ 2007/1/24، منشورات مركز عدالة.

[23] تمييز حقوق رقم 5827 /2019، تاريخ 2020/3/17، منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم 2004/3607، تاريخ 2005/2/23، منشورات عدالة.

[24] تمييز حقوق رقم 2005/406، تاريخ 2005/8/23، منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم 2004/3607، تاريخ 2005/2/23، منشورات عدالة.

يتفق الباحث مع محكمة التمييز الأردنية عندما اقتصرت في الشق الأول من التعريف على ذكر الشخص دون تحديد على الرغم من أنها حددت من مفهوم الضرر الأدبي بادئ الأمر، ولا يتفق الباحث في حصر حالات الاعتداء، وحبذا لو أنها جاءت بمفاهيم حددت المفهوم العام لهذه الحالات ليتم القياس عليها حال ثبوت الضرر على أية حالة لم يذكرها المشرع.

## المبحث الثالث: أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

يشكل التعويض عن الضرر الأدبي ضمانة لاستقرار المجتمعات من الناحية الأخلاقية والقانونية، حيث يحرص الأشخاص على صون اعتبارهم وقيمهم من المساس بها، ويؤدي ذلك للمحافظة على النسيج الاجتماعي الذي تحكمه الأخلاق، وقواعد العدالة بعيدًا عن الاختلال، والاضطراب الذي قد ينتج عن الاعتداء على القيم والاعتبار للأشخاص.

ولا تخرج الحكمة من التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري عن الحكمة للتعويض بشكل عام، على اعتبار أن من المسلّم به أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أصبح من الأمور المستقرة فقهًا وتشريعًا، حيث أن كل شخص يقع عليه ضرر أدبي له الحق المطالبة بالتعويض (الجميلي، 2015، ص89)، ذلك للحد من الاختلالات التي تنتج عن الاعتداء على حقوق و مصالح الغير؛ لأن المبدأ العام في ذلك أن من يتسبب للغير بضرر أدبي، فللمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض والشخص الاعتباري جزء من ذلك؛ لأن الاعتداء يقع عليه كباقي أشخاص القانون، ولكن السؤال الذي يثار ما هو الأساس الذي يقوم عليه تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

ويساعد معرفة الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي إلى معرفة المستحقين للتعويض، ومتى ينشئ الحق في ذلك، وما هي الشروط اللازمة لمباشرة دعوى التعويض عن الضرر الأدبي، ولتوضيح أسس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي سيتم دراسته على النحو التالي:

### المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الأردني

يعتبر الفقه الإسلامي هو المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني الذي اعتمد في أساسه على الإضرار للتعويض عن المسؤولية المدنية[25]، وجاء الضمان في القانون المدني الأردني تحت عنوان الفعل الضار[26]، وما يميز النصوص أنها جاءت تتحدث بصيغة العموم بمعنى دون التمييز بين الضرر الأدبي، والضرر المادي، أو الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، وهذا ما أكدته المادة (1/267) من القانون المدني الأردني" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولًا عن الضمان"[27].

وقد أكدت ذلك معظم النصوص التشريعية التي لها علاقة بالتعويض سواء المادة (48)، أو المادة (49)، أو المادة (267) من القانون المدني الأردني، وهي نصوص تشريعية عامة حيث جاء في المادة (48)" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وجاء في المادة (49)" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه، أو لقبه، أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أو لقبه، أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وما يخص التعويض عن الضرر الأدبي في النصوص التشريعية، والتي جاء في معظمها تخص حقوق الملكية الفكرية التي تثبت للشخص الاعتباري سواء العلامة التجارية براءة الاختراع، أو الرسوم، والنماذج الصناعية من خلال القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

كما أن المشرع الأردني ونتيجة لتطور الفكر القانوني، ومسايرته، واللحاق به شرَّع حقوق الملكية الفكرية لتحديد نطاقها، وسبل الحماية اللازمة لها، والتي هي حقوق ترد على أشياء غير مادية، وصور إبداع الإنتاج الفكري، وقد عرفها الفقه بأنها:" كل ما يبدعه الإنسان من اختراعات، و مصنفات أدبية، وفنية، ورموز، وصور مستعمله في التجارة"( الكسواني، 1998، ص23).

وهناك العديد من القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية مثل: قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 2004، و قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006، و قانون حماية حق المؤلف الأردني، و الحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992، و قانون المنافسة، و تعديلاته رقم 33 لسنة 2004، والتي جاءت جميعها للسماح لصاحب الحق بمنع الغير من استغلال هذه الحقوق، أو القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة دون إذن قانوني، أو اتفاق؛ لما تتميز بهذه الحقوق كونها إنتاج ذهني، بحيث تبدا الحماية حال إفراغ الفكر الذهني ليصبح شيئًا ملموسًا مثل: المنتج الصناعي، أو المصنف الأدبي؛ لأن القانون لا يحمي الأفكار المجردة.

وبدراسة ما سبق يرى الباحث أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة باعتباره من الغير؛ لأن المشرع أورد النص بصيغة مطلقة من غير تخصيص، لتشمل كل الأشخاص بشكل عام، أو النصوص التشريعية الخاصة، والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري، كاستعمال الاسم، أو العنوان التجاري،

---

(25) المادة 2 الفقرة 2 من القانون المدني الأردني، " الفقه الاسلامي و مبادئ الشريعة الاسلامية مصدران اساسيان يرجع اليهما القاضي عند عدم وجود الحكم في نصوص القانون"

(26) القضاة، عماد محمد، المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن،ط1، 2015، ص244

(27) المادة 1/267 القانون المدني الأردني.

أو العلامة التجارية، أو الرسم الصناعي، وهي من الصور الملازمة للشخص الاعتباري، الذي له الحق في الطلب بوقف التعدي مع التعويض عند الاعتداء على أحد الصور أو الحقوق الأدبية عليها متى كانت ملازمة للشخص الاعتباري (الكسواني، 1998، ص23).

وقد أكدت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز ذلك حيث، أن ما ورد في المادة (48)، و (49) من القانون المدني الأردني منع الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخص الاعتباري، بما في ذلك الاسم، أو العنوان، أو العلامة التجارية، أو براءة الاختراع، أو الاعتبار المالي، وأن الاعتداء عليها يستوجب الوقف والتعويض معًا؛ لأنه يلحق ضررًا أدبيًا[28].

وتأييدًا لما سبق جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني" أن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص المعنوية قد تكون أضرارًا تصيب الشخص المعنوي ذاته (أمواله، سمعته، اعتباره) فتكون أضرار خاصة (أولًا) وقد تلحق بالمصلحة أو المصالح التي أنشئ الشخص المعنوي لتمثيلها والدفاع عنها، فتكون أضرار جماعية"( مجلة نقابة المحامين، ص69).

وبالرجوع كذلك للنصوص السابقة، يجد الباحث أنها توافق المنطق من حيث الواقع في وجوب التعويض للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي يقع عليه، وذلك للاختلالات التي قد تنتج عن الأضرار بحقوق الآخرين، والتعويض عن الضرر الأدبي أصبح من المبادئ التي استقرت عليها الفقه، والتشريع والقضاء.

وباعتبار الشركات شخصًا اعتباريًا، أقّر المشرع لها الحماية القانونية حال الاعتداء على الاسم التجاري لها، حيث جاء في المادة (4) من قانون الشركات الأردني:" يتم تأسيس الشركة في المملكة، وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها على هذا الوجه شخصًا اعتباريًا أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في المملكة"[29].

ووفقًا لذلك يجد الباحث أن الشركة المؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر شخصًا اعتباريًا لها أن تكسب الحقوق، وعليها التزامًا، بمعنى أنها شخصًا قانونيًا مستقرًا بذاته، له أهلية، واسم، وعنوان تجاري مستقلًا عن الشركاء المؤسسين لها[30]، وأكد على الرأي السابق ما جاء بنص المادة (583) من القانون المدني الأردني[31]، حيث تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، وهي من أهم النتائج التي تترتب على اعتراف المشرع للشركة بالشخصية الاعتبارية، وذلك لأنها تكون ضامنه للوفاء بديونها، ويمكن لها أن تكتسب صفة التاجر، وأن تتمتع بالجنسية (العكيلي، 2015، ص188)، حيث جاء في المادة (49) من قانون التجارة الأردني:" 1- إذا استعمل عنوان تجاري بأي صورة كانت خلافًا للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إذا كان مسجلًا، وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير[32]".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أكد بهذا النص على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري من خلال الحق في طلب التعويض في حال الاعتداء على الاسم التجاري، وهو إحدى مكونات الشخص الاعتباري، وللمتضرر طلب منع استعمال الاسم التجاري والتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

ويمثل المتجر شخصًا اعتباريًا وفقًا لأحكام المادة (38) من قانون التجارة الأردني، و التي جاء فيها أن" المتجر مجموعة من الأموال المنقولة المعنوية، والمادية تألفت بقصد الاستغلال التجاري، وهذا الأموال المنقولة تؤلف مالًا منقولًا معنويًا"، وقد نظم قانون التجارة الأردني الأحكام المتعلقة بالمتجر من حيث تعريف المتجر والحقوق المتعلقة بمستثمر المتجر.

حيث اقتصرت المادة (38) [33]على تعريف المتجر، أما المادة (39)[34] فقد أحالت حقوق مستثمر المتجر المتعلقة إلى القوانين الخاصة مثل: قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، وقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، وقانون براءات الاختراع رقم 34 لسنة 1999، وقانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953، وبعد ذلك يصار إلى القانون المدني في حال عدم وجود نص خاص بالمتجر على اعتبار أن القانون المدني من مصادر القواعد التجارية وفقًا، لأحكام المادة 2 من قانون التجارة الأردني.

يتكون المتجر من عدد من العناصر وفقًا لأحكام المادة (38) من قانون التجارة الأردني، المادية وتشمل: الأثاث، والبضائع، والعدد الصناعية، والمعنوية وتشمل: الاسم التجاري والزبائن.

---

[28] تمييز حقوق رقم 5827 /2019، تاريخ 2020/3/17، تمييز حقوق رقم 1997/2171، تاريخ 1998/2/7، منشورات عدالة. وتمييز حقوق رقم 1989/9860، تاريخ 1900/3/29، منشورات عدالة.

[29] المادة 4 من قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية4024، تاريخ 1997/5/15.

[30] تمييز حقوق 75/410، مجلة نقابة المحامين، ص419، سنة 1977.

[31] المادة 583 مدني أردني." 1- تعتبر الشركة شخصاً حكيماً بمجرد تكوينها. 2- ولا يحتج بهذه الشخصية عن الغير إلا بعد إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3- ولكن للغير أن يمسك بهذه الشخصية رغم استيفاء الإجراءات المشار إليها".

[32] المادة 49 من قانون التجارة الأردني، رقم 12، لسنة 1966.

[33] المادة 38 من قانون التجارة الأردني، رقم 12، لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية صفحة 472، عدد 1910، تاريخ 1966/3/30." 1- يتكون المتجر قانونًا من محل التاجر، ومن الحقوق المتصلة به. 2- يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال، وهي خصوصا الزبائن، و الاسم، والشعار، و حق الإيجار، و العلامات الفارقة، و البراءات، و الإجازات، و الرسوم، و النماذج، و العدد الصناعية، و الأثاث التجاري و البضائع" .

[34] المادة 39 من قانون التجارة الأردني، رقم 12، لسنة 1966." إن حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها أو بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق".

وفيما يخص الاسم التجاري فقد جاء تعريفه في المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية[35] بأنه:" الاسم الذي يختاره الشخص لتميز محله التجاري عن غيره من المحلات الذي يتكون من تسمية مبتكرة، أو من اسم الشخص، أو لقبه، أو منهما جميعًا، ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.

وقد أقّر المشرع الأردني الحماية القانونية للمتجر، و للأسماء التجارية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون تسجيل الأسماء التجارية أن استعمال اسمًا تجاريًا دون تسجيله تفرض على المعتدي غرامة لا تقل عن مئة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، على أن يتم مضاعفة العقوبة في حال التكرار. وعملًا بحكم الفقرة الأولى من المادة (15) من القانون المذكور لا يحول ذلك دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة (11) من هذا القانون[36].

وجاء أيضًا أنه عملًا بنص المادة (14)" على الرغم مما ورد في الفقرة أ من المادة (4) والفقرة أ من المادة (15) لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة (11) من القانون".

من الرجوع للنصوص التشريعية السابقة يرى الباحث أن المشرع قرر الحماية القانونية في حال الاستعمال غير المشروع للاسم التجاري الذي هو أحد عناصر المتجر كشخص اعتباري عن الضرر الأدبي، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/267) من القانون المدني، والمادة (49) من قانون التجارة الأردني حيث قرر المشرع أن استعمال الاسم التجاري بصورة غير مشروعة يترتب عليها الضرر ولو كان محتملًا مع الحق بالتعويض، بالإضافة إلى أن المادة (48 و49) من القانون المدني الأردني، حيث منع المشرع الأردني الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخص، دون تحديد للشخص ليشمل ذلك الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، حيث الاسم يثبت لكليهما، والاعتداء الذي يتمثل بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة يقتضي الوقف والتعويض[37].

وحماية لحقوق الملكية التي تعتبر من عناصر المتجر ومنها الاسم التجاري، أو العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة، قرر المشرع الأردني العديد من التشريعات منها: قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000[38]، والقوانين الخاصة الأخرى التي تحمي حقوق الملكية حيث تقرر هذه التشريعات حماية مدنية وجزائية للعناصر التي يتكون منها المتجر.

وأما فيما يتعلق بوسيلة وقف التعدي والتعويض فيمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي دعوى مسؤولية عادية أساسها فعل المنافسة غير المشروعة، على اعتبار أن الفعل غير المشروع من الأخطاء التي تلزم المسؤول عن ذلك التعويض لمن لحقه ضرر، وذلك وفقًا، للقواعد العامة عن العمل غير المشروع، والضرر الأدبي مثالًا على ذلك، مع مراعاة طبيعتها الخاصة، والتي تجعلها نوعًا خاصًا من دعاوى المسؤولية حيث أنها تستند إلى أحكام القانون المدني، والقوانين الخاصة التي تحكم عناصر المتجر في الأردن، ووفقًا للمادة الثانية والثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000، والتي اعتبرتا أن المنافسة غير المشروعة خطأ يستوجب المساءلة والتعويض عن الضرر، ووفقًا للمادة (256) من القانون المدني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر، حيث اكتفت المادة المذكورة لوقوع الفعل الضار حتى يستوجب التعويض، واعتبرت القوانين التي تحكم عناصر المتجر في الأردن المنافسة غير المشروعة فعلًا ضارًا يستوجب المساءلة القانونية، ويشترط لدعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون العمل غير مشروع، بمعنى آخر تتمثل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة بالخطأ، والضرر، والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، على اعتبار أن الفعل غير المشروع يعتبر خطأ بحث يقتضي تعويض من لحقه ضرر، وذلك وفقًا للقواعد العامة، ويتمثل الضرر بفقدان التاجر لعملائه، ونقصان الأرباح نتيجة عمل التاجر الآخر غير المشروع (العكيلي، 2015، ص105).

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة بما يتفق مع طبيعتها الخاصة، والتي تجعلها نوعًا من الدعاوى الخاصة التي تختلف في بعض أحكامها عن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، فينبغي أن يكون طرفيها تاجرين يتمتعان بصفة التاجر، ويقدمان منتجات، وخدمات تتشابه وتتماثل، ويؤدي قيام أحدهما بمنافسة غير مشروعة ينتج عنها الخلط لدى الجمهور(كريم، 2000، ص265).

ويشكل قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000 أساسًا لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المادة الثانية والثالثة، حيث اعتبرتا أن المنافسة غير المشروعة خطأ يستوجب المساءلة والتعويض للمضرور عن الضرر، وتشكل المادة (48 و 49 و 256) أساسًا كذلك لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث يكتفى بوقوع الضرر والتي تتمثل بالمنافسة غير المشروعة التي قد تقع بين تاجرين في حال تم الحاق الضرر بأحدهما.

---

(35) قانون الأسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 717، رقم 4571، تاريخ 2006/3/16 .

(36) المادة 15 من قانون الأسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006." أ. يعاقب من استعمل اسما تجاريا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار . ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن (500 ) دينار ولا تزيد على (1500) دينار من. 1 : استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون. 2 .استعمل اسمًا تجاريًا مملوكًا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون" .

(37) تمييز حقوق رقم 2017/2171، تاريخ 1998/2/7، منشورات عدالة. و تمييز حقوق رقم 1989/986، تاريخ 1990/3/29، منشورات عدالة.

(38) قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1316، رقم 4423، تاريخ 2000/4/2 .

وفيما يخص براءة الاختراع، والاعتداء عليها، والتي هي شهادة تمنح للمخترع لتكون سندًا للحماية التي يفرضها القانون للمخترع، فقد منح المشرع احتكار الاختراع، أو إعطاء الإذن لاستثمار الاختراع، حيث نظم قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 ذلك، وقد حددت المادة (32) من قانون العقوبات التي يصار إلى إيقاعها في القيام أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة المذكورة إذا ارتكبت بسوء نية[39].

إلا أن المادة (33) من قانون العلامات التجارية [40] والتي اشترطت أن تكون العلامة التجارية مسجلة في الأردن حتى يتم إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن أي تعد على العلامة التجارية، ويرى الباحث أن هذا النص يؤدي إلى حرمان صاحب العلامة التجارية غير مسجلة في الأردن من أي تعويض جراء الاعتداء على العلامة التجارية التي يملكها، إلا من الرجوع إلى المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000 نجد أنها وفّرت الحماية اللازمة للعلامة التجارية سواء كانت مسجلة، أو غير مسجلة، ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني عندما أقر الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال قانون المنافسة غير المشروعة قد أقر التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري خاصة وأن معظم العلامات التجارية تمتلكها شركات والتي تعتبر شخص اعتباري.

**المطلب الثاني: أساس تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية**

لا يثير التعويض عن الضرر الأدبي ضمن إطار المسؤولية التقصيرية أية خلافات حول استحقاقه في حال ثبوته خلافًا للمسؤولية العقدية، حيث يرى الفقهاء جواز التعويض عن الضرر الأدبي، على الرغم من استقرار التعويض عن الضرر الأدبي في معظم التشريعات، فمحكمة التمييز الأردنية قضت في قرار لها حول التعويض عن المسؤولية العقدية" أن المسؤولية التي تترتب على أطراف العقد الملزم للجانبين في حال تسبب أحد الأطراف بالضرر للآخر نتيجة عدم قيامه بتنفيذ التزامه تحكمها المسؤولية العقدية، ويكون الطرف المحل بالتزامه ملزم بضمان الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه وفقًا لنص المادة (363)[41] من القانون المدني"[42]، وكذلك الفسخ التعسفي من قبل فنان لعقد مع شركة تعنى بالحفلات الفنية فذلك يسبب ضررًا أدبيًا بسمعتها ويستوجب التعويض (بهاء، 2006، ص3).

ويتفق الباحث على أن محكمة التمييز الموقرة بذلك عندما أقرت مبدأ التعويض لطرف العقد المتضرر نتيجة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه عن الضرر الأدبي في اطار المسؤولية العقدية، حيث جاء ضمان الضرر مطلقًا دون تحديد لنوع الضرر، ومن الممكن أن يكون أحد طرفي العقد شخصًا اعتباريًا، وبالتالي يمكن القول أنه اعتراف ضمني من محكمة التمييز الموقرة بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية.

وتأكيدًا للمبدأ السابق وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه" استقر الاجتهاد القضائي وفقًا لما يستفاد من أحكام المادة (363) من القانون المدني أن المسؤولية التي تترتب على أطراف العقد الملزم للجانبين في حال تسبب أحد الأطراف بالضرر للآخر بنتيجة عدم قيامه بالتزامه يحكمها المسؤولية العقدية، ويكون الطرف المخل بالتزامه ملزم بضمان الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه، ولا يشمل الكسب الفائت والضرر الأدبي إلا في حالة الضرر الجسيم، أو الغش وفقًا لأحكام المادة (358/2)[43] من القانون السالف الذكر"[44].

وفي قرار آخر" يكون رئيس البلدية المسؤول بالتوقيع على العقود، والاتفاقيات فبذلك تكون مسؤولية البلدية قائمة .... إن المسؤولية التي تترتب على أطراف العقد الملزم للمجانبين في حال تسبب أحد الأطراف بالضرر نتيجة عدم قيامه بتنفيذ التزامه بحكمها المسؤولية العقدية ويكون الطرف المخل بالتزامه ملزم بضمان الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه"[45].

ويؤيد الباحث ما جاء به المشرع الأردني وقرارات محكمة التمييز بمبادئ عامة عن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية على النحو التالي:

- لم يرد نص يمنع التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية.
- من يؤيد التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية له من الحجج والبراهين ما يؤيد ذلك.
- المشرع الأردني جاء بنص صريح واضح على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في المادة (1/267) دون تحديد نوع الضرر.
- إن المشرع والقضاء الأردني يعوضان عن الأضرار الأدبية في إطار المسؤولية العقدية، ويعتبر الإخلال بتنفيذ العقد، ويرتب ضرراً أدبيًا، إن إخلال دار نشر في نشر مؤلف بشكل معيب يصب الجهة المؤلفة ضرر أدبي (السنهوري، ص768).

ويكون التعويض عن الضرر الأدبي واقعًا في حال إخلال المدين بالتزاماته، فتأخر إيصال مطرب لإقامة حفل غنائي لأحد المؤسسات التي ترعى ذلك الحفل سيؤثر ذلك في سمعتها ويلحقها ضررًا أدبيًا بها جراء ذلك.

---

[39] المادة 32 من قانون براءات الاختراع، رقم 32، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4256، صفحة 4256، تاريخ 1999/11/1.

[40] المادة 33 من قانون براءات الاختراع، رقم 32، لسنة 1999" لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية....".

[41] المادة 363 من القانون المدني الأردني:" إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

[42] تمييز حقوق رقم 2007/3997، تاريخ 2007/11/27، منشورات قسطاس.

[43] المادة 2/358 مدني أردني" وفي كل حال يبقى المدين مسؤولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

[44] تمييز حقوق رقم 4009، لسنة 2017، تاريخ 2007/11/16، منشورات قسطاس.

[45] تمييز حقوق رقم 881، لسنة 2017، تاريخ 2016/4/16، منشورات قسطاس.

## الخاتمة:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

### النتائج:

- الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، والتي تجتمع من أجل تحقيق هدف يتم الاتفاق عليه، ويثبت لهذه المجموعة الشخصية القانونية بمقتضى أحكام القانون التي أنشأت في ظله.
- يتميز الضرر الأدبي للشخص الاعتباري بأنه يصيب الشخص المتضرر في سمعته، ومركزه المالي، والاجتماعي، وحقوق الملكية الفكرية التي تثبت للشخص الاعتباري، وهو ضرر من شأنه اعاقته عن تأدية نشاطه حالًا ومستقبلًا، وإن كانت لا تتصل بالجانب العاطفي للشخص الاعتباري، فهو في حقيقته ضررًا ماليًا.
- استنادًا إلى عمومية النصوص في القانون المدني وخاصة المادة (1/256) مدني أردني، وتشريعات الملكية الفكرية يمكن تأكيد المشرع على حق الشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي.
- يلاحظ أن قرارات محكمة التمييز جاءت حصرًا لتعويض الضرر الأدبي بالصور الواردة بنص المادة (1/267) مدني أردني، وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر.
- اتضح أن عدم تعريف الضرر الأدبي من قبل القانون المدني جاء على اعتبار أن الضرر الأدبي من العناصر الموضوعية للتعويض في المسؤولية المدنية، ويعنى ذلك بيان طريقة التعويض، وتقديره دون التقيد بمفهوم للتعويض حتى لا يفوت فرصة تحصيله، ومن خلال معرفة الأساس لقانون التعويض عن الضرر الأدبي يمكن الوصول إلى أن الشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي يستحق التعويض عن الضرر الأدبي.
- تبين أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة باعتباره من الغير، أو النصوص التشريعية الخاصة والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري.
- يمثل التعويض عن استعمال وسائل غير مشروعة للاسم، والعنوان التجاري، وحقوق الملكية أحد مظاهر تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي وفقًا لأحكام المادة (49) من قانون التجارة الأردني والتشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.
- اتضح إمكانية الاستفادة من عمومية النصوص التي وردت في القانون المدني، وخاصة المادة (1/267) مدني أردني، وقوانين الملكية الفكرية في تأكيد المشرع على حق الشخص الاعتباري على التعويض عن الضرر الأدبي.

### التوصيات:

وبناًء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- إزاء تضارب الأحكام فإن الباحث يأمل أن تُوحّد محكمة التمييز الأردنية موقفها فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، ليشمل الشخص الاعتباري وأن تعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.
- اهتمام الباحثين والدارسين بدراسة النصوص التشريعية الخاصة بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري.
- يأمل الباحث أن تضمن التشريعات النص صراحة على تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بشكل مباشر لإزالة اللبس في تفسير عمومية المادة 1/267 مدني أردني.
- يوصي الباحث بتعديل المادة 267 الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني بإضافة الفقرة الأولى عبارة" على سبيل المثال" بعد تعداد صور الضرر الأدبي؛ لإزالة اللبس في تفسيره من محكمة التمييز عند إصدار قرار المخالف لإرادة المشرع فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، ولا سيما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري.

## المراجع:


ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (2006). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الحديث، ط1.

بهاء، ناجح منير جادالله. (2006). *التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية المدنية*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية/الأردن.

الجميلي، هشام عبدالحميد. (2015). *المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض*. ط1، الناشر حيدر الحروب.

حامد، حسام طه حسن القادر. (2010). *مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل القواعد المباشرة والتسبب*. رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية/الأردن.

سعيد، محمد السيد. (1978). *المتعددة الجنسيات وآثارها الاجتماعية والسياسية*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

السنهوري، عبدالرزاق احمد. (2005). *الوسيط في شرح القانون المدني*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الشمالية، ناصر جميل. (1988). *الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه*. رسالة دكتوراه، جامعة الموصل/العراق.

العربي حازم، ضرغام أحمد. (2009). *نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني*. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت/الأردن.
العكيلي، عزيز. (2015). *الوسيط في شرح التشريعات التجارية*. ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
قبها، باسل محمد. (2009). *التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير في القانون الخاص، مكتبة الدراسات العليا، جامعة النجاح/ فلسطين.
قدورة، صلاح الدين عزت. (2008). *مفهوم الضرر الأدبي وعناصره وتقديره والمعوقات التي يواجهها*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية/الأردن.
كريم، زهير عباس وأبو حلو، حلو. (2000). *الوجيز في شرح القانون التجاري، نظرية العمل التجاري والمتجر والعقود التجارية*. ط1، مركز حماد للطباعة.
الكسواني، عامر محمود. (1998). *الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها*. دار الجيب للنشر والتوزيع، ط1.
مرقس، سليمان (1987). *الوافي في شرح القانون المدني*. (د.ن)، ط6.
المعايطة، هشام غصبي المعايطة. (2009). *التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة/الأردن.
نقابة المحامين الأردنيين، (2000). *المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني*. المكتب الفني.

**القوانين:**

قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 الاردني، لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5479، على الصفحة 5358، تاريخ 2017/8/3.
قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 4571، تاريخ 2006/3/16.
قانون الأسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 717، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751، تاريخ 2006/3/16.
قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، لسنة 2001، المنشور على الصفحة رقم 2838، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، تاريخ 2001/7/16.
قانون التجار ة الأردني، رقم 12، لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية صفحة 472، عدد 1910، تاريخ 1966/3/30
قانون الجمعيات الاردني وتعديلاته رقم 51، لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسميةرقم 2008/9829، تاريخ2008/9/16.
قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية4024، تاريخ 1997/5/15.
قانون العلامات التجارية الأردني و تعديلاته رقم33 لسنة 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110، على الصفحة رقم 4432، تاريخ 1952/6/1.
القانون المدني الاردني، قانون رقم 43، لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، تاريخ 1976/6/1.
القانون المدني المصري، رقم 131، لسنة 1948.
قانون المنافسة غير المشروعة الاردني و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور على الصفحة رقم 1316، من عدد الجريدة الرسمية 4423، رقم تاريخ 2000/4/2.
قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1316، رقم 4423، تاريخ 2000/4/2.
قانون براءات الاختراع، رقم 32الأردني ، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4256، صفحة 4256، تاريخ 1999/11/1.
قانون براءات الاختراعالاردني ، رقم 32، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 4256، رقم 4389، تاريخ 1999/11/1.
قانون وأحكام الوقف،المصري، رقم 48، تاريخ 1946/6/17، الوقائع المصرية العدد 61.